

وان اوجهه كلام المصنف واذا اراد التعميم بعد طواف القدوم  
 لم يلزمه الموااة بينهما بل له التاخير عنه وان ظاهرا **وان لا يتخلل**  
**بينه وبين الطواف** الذي يجعل بعده **الوقوف** بعرفة  
 بان يسع قبله للاتباع مع خروجه واعني ما سلككم  
 فان تخللها الوقوف امتنع الشعي بالبعد طواف الافاضة  
**ومتاقي سنته في مجتئ السنن الخامس الحلق والتقصير**  
 لتوقف الحلق عليه مع عدم جبره بدم كما لطواف كملياتي  
**واقبل الحديث ان الله ثلاث شعرات** حلقا او تقيا او احراقا  
 من شعر الراس ولو مسترسلة عنه او متفرقة اكناء  
 بمسمى الحج المأخوذ من قوله تعمر محلتيه راسكم اي شعرها  
 او تقصيرها اي الثلاث الاقل منها وهو الاخذ من الشعر  
 بمقتضى او غيره **للدجل والملة** اذا افرق بينهما في القدر الواجب  
 من ذلك وانها تفرقان في الافضل كما سياتي **ويدخل وقت**  
**نصف ليلة النحر لمن وقف قبله** اما من وقف بعده فيدم  
 وقته في حقه بعد انقضاء من وقوفه **وهذا**  
**الثلاث في المركان** يعني الطواف والسج والحلق  
**الاخر لوقتها** لان الاصل فيما امرنا به المشايخ ان  
 يكون غير مؤقت فاما كان مؤقتا فهو على خلاف  
 الاصل **نعم** يكره تاخيرها عن يوم النحر  
 واشد منها تاخيرها عن ايام التشريق **شروع**

هذه الاركان الثلاثة

ادوم

وتنبيه

مخرج من مكة **السادس** اي من اركان الحج **في معظم**  
**الاركان** اي اكثرها للاتباع مع خروجه واعني ما سلككم والمتراد  
 بالمعظم ما عدا الحلق والطواف فانه لا ترتيب بينهما **بما يتوصل الاحرام على غير**  
 من الاركان **نعم** يقدم **الوقوف على الطواف** اي طواف الوكي وعلى  
 ان الله **الشعر** بالحلق او التقصير **تقدم** **الطواف على الشعي** بان  
 لا يجعل بعده طواف القدوم **وما سوت الوقوف** من السنة **اركان**  
**العمرة** لتسوية الإدلة لها وظاهر ان الحلق او التقصير يجب تأخيره  
 عن سعيها فالترتيب فيما مطلق في كل الركانها وليس مقيد بالمعظم  
 كالحج **واعلم ان الاركان** في الحج والعمرة **لا بد من الاتيان بها** لا بعدا  
 الماهية بانعدامها **ولا يجزئ بالدم** ولا غيره **والله اعلم** لانها لو  
 حيرت بالدم مع عدم وجوبها لزم عليه وجود الماهية بدون اركانها  
 وهو محال ويجزئ الاركان ان جبر بدم كالرعي سمي بعضا  
 والاسمي هيئة **فصل واما الوجبات** اي في الحج **خمسة**  
**الاول الاحرام من الميقات** للاتباع **فلا حرم** من دونه **فقد تركه**  
 انه ياتر ويلزمه دم بشرطه **الثاني الميت** لئلا **المدفون** منها للاتباع  
 ويجعل بادني مكث **ولو بغير ساعة** ولو مارا بها في **الصف**  
**الثاني** من ليلة عيد النحر ويجزئ الدفع منها بعدة **والاخر** الحاجة **احبار**  
 هذه بالذكر والدعاء لان عليه في صحتها اعمال الشافعية **فارجح**  
**ليست عين عليها** **وسقط مبيتها** اي من دلته **عن الرعا** نعم الرعا  
 جمع راع كراعيا كرها **وأهل السقاية** فليس بواجب علمها لانه  
 صلى الله عليه لم يرضق لرعاة الابل ان يتركوا الميت بمذبح  
 رواه النبي **مذبح** وقال **حرم** **صلى**  
 وره خص صلى الله عليه **اللعباس** عن الله عنه